

## قانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٢٥١٥.٨٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مائتان وواحد وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية آلاف جنية ) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ١٤١٩٣٥.٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وثلاثون ألف جنية ) موزعة كالآتي :

- أجور بمبلغ ٩٥١٨.٠٠٠ جنية .

- نفقات جارية ومحويلات جارية بمبلغ ١٣٢٤١٧.٠٠٠ جنية .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ١٥١٨٣٥.٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مائة وواحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف جنية ) .

### ( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٩٩٠.٠٠٠ جنية ( فقط وقدره تسعة ملايين وتسعمائة ألف جنية ) كله فائض حكومة .

### ( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٩٩٦٧٣.٠٠٠ جنية ( فقط وقدره تسعة وتسعون مليوناً وستمائة وثلاثة وسبعون ألف جنية ) موزعة كالآتي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤١٦٣٩٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٨٠٣٤٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٩٩٦٧٣٠٠٠ جنيه فقط وقدره تسعة وتسعون مليوناً وستمائة وثلاثة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٨٠٣٤٠٠٠ جنيه منها مبلغ ١٤٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤١٦٣٩٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ :

يهضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

